الأربعاء 22 شوّال عام 1421 هـ الموافق 17 يناير سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الرينيَّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  مساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأمليّة

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أن للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



	مرسوم تنفيذيُ رقم 01 – 11 مــؤرُخ فــي 19 شــوَال عــام 1421 الموافــق 14 ينايــر سنــة 2001، يتضـمـُــن
	إلغاء المــرسوم التّنفيذي رقم 95 - 106 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995
4	والمتعلّق بإنشاء أكاديميات جامعية وتنظيمها وعملها

	فنزاسيم فردية
5	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدّراسات والبحث بالمجلس الدّستوريّ
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
5	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ في الولايات
6	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للتّعمير والبناء في الولايات
6	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للسكن والتّجهيزات العموميّة في الولايات
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للصّحة والحماية الاجتماعيّة في الولايات
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للصحّة والسّكان في الولايات
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للنّقل في الولايات
8	مرسوم رئاسيَّ مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ لوزارة الاتُصال والثَّقافة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمؤسّسة العموميّة "وكالة الأنباء الجزائريّة"
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضعرُن تعيين الأمين العامُ لوزارة التُكوين المهنيّ
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة

## فغرس (تابع)

8	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمنان تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للتّعمير والبناء في الولايات
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للسّكن والتّجهيزات العموميّة في الولايات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير التّنقلات والنّقل والمرور في ولاية الجزائر
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للنُقل في الولاياتالله الموافق 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للنُقل في
	قرارات مقررات؛ آراء
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد شروط استيراد التجهيزات المساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك
	وزارة التربية الوطنية
15	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمَّن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الاتصال والثقافة في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية (المركز الوطني للتعليم المعمَّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون)
	وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 8 شوّال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001، يحدّد قائمة الإدارات الّتي تمثّل، بصفة استشارية، في

مجلس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.....

# مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 11 مـؤرخ فـي 19 شوال عام 1421 الموافــق 14 ينايـر سنـة 2001، يتضمن إلغاء المحرسوم التنفيذي رقم 95 - 106 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتعلق بإنشاء أكاديميات جامعية وتنظيمها وعملـها.

إنٌ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المئرر خ في 16 جمادى الأولى عام 1412 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 الموافق المؤرع في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 - 260 المورع في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 106 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بإنشاء أكاديميات جامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 95 - 262 و 95 - 264 المسؤر خسة في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 والمتضمنة على التوالي، إنشاء أكاديمية جامعية بالجزائر وأكاديمية جامعية بقسنطينة وأكاديمية جامعية بوهران،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 106 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 المحوافق 8 أبريل سنة 1995والمستعلّق بإنشاء أكاديميات جامعية وتنظيمها وعملها.

المادّة 2: يترتب على الإلغاء المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، حلّ الأكاديميات الجامعيّة لكلّ من الجزائر وقسنطينة ووهران المنشأة بموجب المراسيم التّنفينية رقم 95-262 و95-263 و95-1416 المؤرّخة في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 والمذكورة أعلاه.

المادّة 3: يشمل الحلّ المنصوص عليه في المحادّة 2 أعلاه، تحويل أملاك ووسائل وحقوق والتزامات كل من الأكاديمية الجامعيّة بالجزائر والأكاديمية الجامعيّة بالمعيّة بالمعيّة بالمحامعية بوهران إلى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، ما يأتي:

22 شبرال عام 1421 م. 17 يداير سنة 2001 م

الجزيدة الزَّسَعَيَّة اللجِعَهِن يُنَّة اللجِعَانِي المُجْزِلِينَ المُحْرِينَة المُحْرِينَةِ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَةِ المُحْرِينَةُ المُحْرِينَ المُحْرِينَ المُ

: اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

ويوافق على الجرد بقرار وزاريٌ مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات الّتي تملكها الأكاديميات المحلّة أو الّتي هي في حوزتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التحويل.

المادّة 5: تحوّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مستخدمي الأكاديميات الجامعية المحلّة إلى مؤسّسات التعليم العالي الكائنة بالولايات مقرّ الأكاديميات الجامعية المحلّة.

المادّة 6: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجبناتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ تحويلهم.

المادّة 7: تلغى المراسيم التّنفيذية رقم 95-95 و95-263 و95-264 المسؤرّخة في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 والمذكورة أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 19 شــوّال عـام 1421 الموافــق 14 ينايـر سنـة 2001.

علي بن فليس

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوريُ.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 9 رجب عسام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 تنهى مسام السيدة السيدية، بمسفته مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة التعليم العالى والبحث العلميّ

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرٌخ في 9 رجب عسام 1421 المسوافيق 7 أكتوبر سنسة 2000 تنهى

مهام السيد بوعلام ططاح، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام

1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهامٌ مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاريٌ في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين عامين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محفوظ بن زمة، في ولاية بجاية،
- الأمين خالدي، في ولاية تامنغست،

النورية ق الزُّسمنيّة للجمهوريّة (لجزاعريّة ١٠) للعدد ٥٠٥٠

- فرحات دبيان، في ولاية تيزي وزو،
- لزهر بونافة، في ولاية الجزائر(بئر مراد رايس)،
  - محمد رحايمية، في ولاية الجلفة،
    - أحمد لاج، في ولاية سعيدة،
  - جمال قاضى، في ولاية سيدي بلعباس،
    - عمر موالحي، في ولاية قسنطينة،
  - میلودی بن پوسف، فی ولایة مستغانم،
    - صديق قيراطي، في ولاية الطارف،
    - فريد ستسعيد، في ولاية تيسمسيلت،
  - خير الدين الوليد، **في ولاية عين تموشنت**.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عـام 1421 المـوافـق 29 أكتوبر سنـة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ في الولايات الآتية:

- بلقاسم بن على شريف، في ولاية الشّلف،
  - بلقاسم طرابلسي، في ولاية البليدة،
    - بلقاسم دمامية، في ولاية تيارت،
- بومدين معمر، في ولاية الجزائر (الدار البيضاء)،
  - -شعبان مخلوفي، في ولاية وهران،
    - على صالحي، في ولاية خنشلة،
  - خثير عطية، في ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 المحوافق 29 أكتوبّر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهامٌ السَّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتَّعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد ريال، في ولاية البويرة،
- محمد رمداني، في ولاية تامنغست،
  - على مدان، في ولاية تيزي وزو،
  - أحمد بصغير، في ولاية مستغانم،

- شعبان الواعر، في ولاية المسيلة،
- محمد العربي بزازي، في ولاية تيبازة،
  - نصر الدين بولحوت، في ولاية ميلة،
- عبد الحميد خلادي، في ولاية عين تموشنت،

22 شوال عام 1421 هـ

17 أيناني سنة 2001.م

- حاج أحمد معيز، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عــام 1421 المـوافـق 29 أكتوبر سنـة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسلماؤهم، بصلفتهم مديرين للتّعمير والبناء في الولايات الآتية:

- عبد القادر جلاوي، في ولاية بجاية،
- عبد المالك ساحة، في ولاية سطيف،
  - محمد حديدان، في ولاية إيليزي،
    - محمد حمى، في ولاية الطارف،
- مبروك بن وارث، في ولاية خنشلة،
- سليمان سماعين فراقي، في ولاية غليزان.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتَّجهيزات العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسّكن والتّجهيزات العموميّة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- عبد الله نوادرية، في ولاية عنابة،
- عبد الكريم بن عبد الوهاب، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عــام 1421 المـوافـق 29 أكتوبر سنــة 2000 تنهى مهامٌ السَّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للسَّكن والتَّجهيزات العموميّة في الولايات الآتية :

- يوسف رامول، في ولاية باتنة،
- بوزيد بوهالي، في ولاية بشار،
- صالح بن عيش، في ولاية سكيكدة.

.2.2 شَبُوالُ عَامَ 1421 أَجَدَ . . .1.7 يُداين سُنَةً 2001 مَ . .

الجريدة الزَّسَمَيَّة للجَمْهَارِيَّة الجُرامُونِ فَأَ الجَرِّلْمُرِيَّة النَّفِيَّة النَّفِيَّة النّ

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 المـوافق 29 أكـتـوبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين للصّحة والحماية الاجتماعيّة في الولايات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصّحة والحماية الاجتماعيّة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- موسى لعموري، في ولاية الأغواط،
- خير الدين كسال، في ولاية تامنغست،
  - أحمد بن طيب، في ولاية سعيدة،
- عبد الكريم دليج، في ولاية سيدي بلعباس،
  - معمر بن حليلو، في ولاية قالمة،
- علي أورمضان أوسليماني، في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للصحّة والسّكان في الولايات.

بموجب مرسبوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصّحة والسكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف

- محمد شيباني، في ولاية قسنطينة،
- شكري حموم، في ولاية عين الدّفلى،
  - محمد بوستة، في ولاية مستغانم،
    - محمد وادي، في ولاية معسكر،
    - جمال بلعجين، في ولاية تندوف،
- مروان بن عوالي، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصّحة والسكان في الولايات الآتية:

- محمد امحمدي بوزينة، في ولاية الشلف،
  - حبيب بن شاولية، في ولاية تلمسان،

- امحمد بن براهيم، في ولاية المدية،
- محمد نور الدين لكحل، في ولاية وهران،
- عبد القادر قصاب غوال، في ولاية تيسمسيلت،
  - محمد صالح دهيبي، في ولاية خنشلة،
  - محمد حمدي، في ولاية عين تموشنت.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للنّقل

في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للنّقل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد سولامي، في ولاية الأغواط،
- نصر الدين بن غانم، في ولاية بسكرة،
  - مليك جويني، في ولاية بشار،
  - محمد شتوان، في ولاية تيارت،
  - موسى كروة، في ولاية تيزي وزو،
    - أحمد خوالدية، في ولايةجيجل،
  - لخضر حسيني، في ولاية سعيدة،
- نصر الدين بقشورة، في ولاية سكيكدة،
- عاشور بروال، في ولاية سيدي بلعباس،
  - بلقاسم رحموني، في ولاية قالمة،
- مصطفى محاجبية، في ولاية مستغانم،
  - صالح لزوش، في ولاية معسكر،
  - بن شريف بومدين، في ولاية وهران،
- محمد جبار، في ولاية برج بوعريريج،
  - صالح عجينة، في ولاية الوادي،
  - السعيد سدات، في ولاية خنشلة،
  - محمد بن سالم، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنية 2000 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للنقل في الولايات الآتية :

- عز الدين بقدوش، في ولاية الشلف،
  - محمد لعباني، في ولاية تلمسان،

النَّمُونِيَّةِ ﴿ النَّاسَمَيَّةِ ﴿ لَلْجَمَهُونَيَّةِ ﴿ لَلْجَرَاكُرْبِيَّةً ﴿ } اللَّعَدُدِ: 0.5

- بركاني مشتاوي، في ولاية الجلفة،
  - صالح شلبي، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمان بودبوز، في ولاية قسنطينة،
  - عبد السلام شناق، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الناصر بعزيز، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الاتّصال والثّقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 9 رجب علم 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 يعين السيد رزقي صحراوي، أمينا عامًا لوزارة الاتصال والثقافة.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامُ للمؤسّسة العموميّة وكالة الأنباء الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 9 رجب على 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 يعين السيد ناصر مهل، مديرا عامًا للمؤسسة العمومية وكالة الأنباء الجزائرية، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنّن تعيين مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مصورع في 9 رجب عصام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 يعين السيد عبد الله بوخلخال، مديرا لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُن تعيين الأمين العام لوزارة التّكوين المهنيّ.

22 شوال عام 1421 مـ

1.7 يناير سكة 2001.

بموجب مسرسسوم رئاسيٌ مسؤرٌخ في 9 رجب عسام 1421 المسوافسق 7 أكتوبر سنسة 2000 يعيّن السيد بوعلام ططاح، أمينا عامًا لوزارة التُكوين المهنيّ.

----<del>\*</del>-----

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامٌ لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 9 رجب على 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 يعين السيد على لوحايدية، أمينا عامًا لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

\_\_\_\_\_<del>\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمّنان تعيين مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريً في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ في ولاية الجزائر:

- عمار موالحي، بئر مراد رايس،
  - محمد رحايمية، حسين *داي،*
  - لزهر بونافة، الدار البيضاء.

2.2 شنوال عام 1421 أهـ ... 17. يداين سنة 2001 م...

الجنويدة الرَّسَمَيَّة اللَّجَمَهِينَ يُنَّة اللَّجَمَهِينَ عَنَّا الْجَرَّلُسُيَّة اللَّهُ عَلَّا ال

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاري في الولايات الآتية:

- الأمين خالدي، في ولاية الشلف،
- فرحات دبيان، في ولاية بجاية،
- فريد ستسعيد، في ولاية البليدة،
- عمر قرماط، في ولاية تامنغست،
  - سعيد عبقري، في ولاية تيارت،
- محفوظ بن زامة، في ولاية تيزي وزو،
  - جمال قاضي، في ولاية سعيدة،
  - أحمد لاج، في ولاية سيدي بلعبّاس،
  - محفوظ ردواني، في ولاية المدية،
  - الوليد خير الدين، في ولاية وهران،
  - فرحات جبار، في ولاية تيسمسيلت،
    - صديق قيراتي، في ولاية خنشلة،
- بن يوسف ميلودي، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1421 المـوافق 29 أكـتـوبر سنة 2000، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية :

- نصر الدين بولحوت، في ولاية بجاية،
- علي جناح عسنوني، في ولاية البويرة،

- معيز حاج محمد أمين، في ولاية تيزي وزو،
  - . - سليمة فزاني، في ولاية سطيف،
    - محمد ريال، في ولاية المسيلة،
    - علي مدان، في ولاية بومرداس،
- تونسية بوزيان (م) أيت عرقوب، في ولاية خنشلة،
  - عبد الله درار، في ولاية عين تموشنت.

\_\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتخصمُن تعيين مديرين للسّكن والتّجهيزات العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنسة 2000 يعيّن السيّدتان والسّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسّكن والتّجهيزات العموميّة في الولايات الآتية :

- محمد رمضاني، في ولاية الشلف،
- عبد الله نوادرية، في ولاية باتنة،
  - حميد هويشر، في ولاية بسكرة،
    - محمد بندو، في ولاية بشار،
  - زبيدة قسول، في ولاية البويرة،
    - أحمد واضح، في ولاية الجلفة،
- محمد العربي بزازي، في ولاية سكيكدة،
  - أحمد بصغير، في ولاية مستفائم،
  - شعبان الواعر، في ولاية المسيلة،
  - عبد الحميد خلادي، في ولاية معسكر،
- عبد الكريم بن عسبسد الوهاب، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 المـوافق 29 أكـتـوبر سنة 2000، يتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصّحة والسّكان في الولايات الآتية:

- علي أورمضان أوسليماني، في ولاية الشلف،
  - موسى لعموري، في ولاية باتنة،
  - فاروق زاهي، في ولاية تامنغست،
  - عبد الكريم دليج، في ولاية تلمسان،
  - عبد الحميد على بشير، في ولاية سعيدة،
    - محمد وادي، في ولاية سيدي بلعباس،
    - معمر بن حليلو، في ولاية قسنطينة،
      - شكري حموم، في ولاية المدية،
      - محمد شيباني، في ولاية وهران،
      - أحمد بن الطيب، في ولاية تندوف،
    - جمال بلعجين، في ولاية تيسمسيلت،
      - خير الدين كسال، في ولاية خنشلة،
  - مروان بن عوالي، في ولاية عين الدفلى،
  - محمد بوستة، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 المصوافق 29 أكتصوبر سنة 2000، يتضمن تعيين مدير التنقلات والنقل والمرور في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعين السيد بلقاسم رحموني، مديرا للتنقلات والنقل والمرور في ولاية الجزائر.

مرسلوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تعيين مديرين للنّقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عسام 1421 الموافق 29 أكتوبر سنة 2000 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنّقل في الولايات الآتية:

- مصطفى محاجبية، في ولاية الشلف،
  - صالح عجينة، في ولاية الأغواط،
  - محمد سلامي، في ولاية بسكرة،
  - يحيى بن جودي، في ولاية البليدة،
    - سعيد سدات، في ولاية البويرة،
- عبد القادر ميلود، في ولاية تامنغست،
- ناصر الدين بوقشورة، في ولاية تبسّة،
  - عبد القادر شارف، في ولاية تلمسان،
    - محمد بن سالم، في ولاية الجلفة،
      - محمد شتوان، في ولاية سعيدة،
    - أحمد خوالدية، في ولاية سكيكدة،
    - مليك جويني، في ولاية قسنطينة،
      - محمد جبار، في ولاية المدية،
- بن شريف بومدين، في ولاية معسكر،
  - صالح لزوش، في ولاية وهران،
- موسى كروى، في ولاية برج بوعريريج،
  - لخضر حسيني، في ولاية تيسمسيلت،
- نصر الدين بن غانم، في ولاية سوق أهراس،
  - حسين بن عثمان، في ولاية تيبازة،
    - محمد طايبي، في ولاية النعامة،
    - عشور بروال، في ولاية غليزان.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يعدَّل ويتمِّم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 الذي يحدِّد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك.

إنّ وزير الدّفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخليّة والجـماعات المحلّة،

ووزير البريد والمواصلات،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 المسوافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحسسدد صلاحيات وزير البسريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 46 المؤرِّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمِّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 الذي يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك،

### يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستبدل الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك المؤرع في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بالملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادّة 3: تخضع وسائل الطيران المبيّنة في القسم ب من الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار إلى الأحكام الملائمة للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 مسفر عسام 1417 المسوافق 18 يونيسو سنة 1996والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تعدّل المادّتان 4 و 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه كمايأتي:

" المـــادة 4: يخضع استيراد التَجهيزات الحساسة، بصفة نهائية أو مؤقتة، إلى رخصة مسبقة تسلّمها مصالح:

- وزارة البريد والمواصلات، بالنسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم أ،

- وزارة النّقل، بالنّسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ب ،

- الوزارة المكلّفة بالداخلية، بالنّسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ج.

المادة السلّبة 5: تسلّم الرخصة المسبقة المذكورة في المادة السلّبقة بعد الاستناد إلى رأي موافق من:

اللّجنة الوزارية المستركة للمواصلات،
 بالنسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم أ،

- مصالح وزارة الدّفاع الوطني والوزارة المكلّفة بالداخلية، بالنّسبة للتجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ب،

- مصالح وزارة الدّفاع الوطني، بالنسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ج.

يجب على المصالح المذكورة أعلاه أن تبلغ رأيها في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إرسال الطلب، وفي حالة تجاوز هذه المدة، يعتبر عدم الرد بمثابة رد بدون اعتراض .

المادّة 5: تعدّل المادّة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 9: يخضع اقتناء التّجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام أ، ب و ج من الملحق الأول بهذا القرار إلى رخصة شراء تسلّم حسب الكيفيّات المنصوص عليها في المادّتين 4 و 5 أعلاه.

المادّة 6: تعدّل المادّة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 10: تعد رخصة الشراء بالنظر إلى طلب اقتناء وتقدم حسب الأشكال المحددة في المادة 6 أعلاه وتودع لدى مصالح السلطة المعنية، مقابل تسليم وصل إيداع.

وتسلّم في الأشكال المحدّدة في التّنظيم الجاري به العمل. وفي غياب ذلك، تسلّم حسب النموذج المبيّن في الملحق الثالث بهذا القرار".

المادّة 7: تلغى المادّة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: تُعدّل المادّة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المسادّة 19: يخضع استغلال التّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسمين أوب من الملحق الأول بهذا القرار لرخصة مسبقة تسلمها مصالح:

- وزارة البريد والمواصلات، بالنسبة للتجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم أ،

- وزارة النّقل، بالنسبة للتّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ب.

تسلّم رخصة الاستغلال بعد الاستناد إلى رأي موافق من مصالح وزارة الدّفاع الوطني والوزارة المكلّفة بالداخلية".

المادّة 9: تعدّل المادّة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المسادّة 22: لا يخضع استغلال التّجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم ج من الملحق الأوّل بهذا القرار، لرخصة".

المادّة 10: ينشسر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

وزير الدُولة عن وزير الدُفاع
وزير الداخلية الوطني
والجماعات المحلية وبتفويض منه
نور الدين زرهوني رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي
الفريق محمد العمارى

وزير البريد والمواصلات وزير النقل محمد مغلاوي حميد لوناوسي

#### الملحق الأوّل

#### I - القسم أ :

- 1) تجهيزات الاتصال بالرّاديو ، كل السلالم والصيغ وعلى الخصوص:
- محطات الاتصال بالراديو على سلم أش أف، في أش أف ، أو أش أف والعناصر الّتي تدخل في وحدتها الجماعية،
  - محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي،
    - محطات الشبكات الهرتزية للمواصلات.
    - 2) تجهيزات الإرسال بالراديو الكهربائي.
- 3) تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التّجهيزات المنزلية الموّجهة لاستقبال الإرسال
   العمومي للراديو والبث التلفزيوني.
  - 4) تجهيزات الترميز.
  - 5) تجهيزات بالراديو عن طريق القمر الصّناعي (G.P.S).

ملاحظة : تسلم رخص استيراد وشراء واستغلال التّجهيزات المصنفة في هذا القسم من طرف مصالح وزارة البريد والمواصلات.

#### II - القسم ب :

- طائرات فائقة الخفة من طراز أو أل. أم (U.L.M).

ملاحظة : تسلّم رخص استيراد وشراء واستغلال التجهيزات المصنفة في هذا القسم من طرف مصالح وزارة النقل.

#### III - القسم ج :

- 1) مناظير بعيدة المدى ومناظير عادية غير مجهزة بتوابع توفر لها قدرات خاصة.
  - 2) مناظير فلكية.
  - 3) مناظير بانورامية.

ملاحظة : تسلّم رخص استيراد وشراء التجهيزات المصنفة في هذا القسم من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالداخلية.

) لعدد : 0.5	······································	
لىق	الملحق الثال	
·	نموذج	
اء*	رخصة الشر	
مقراطية الشعبية	رية الجزائرية الدي	الجمهو
		وزارة :
		المرجع:
ş	رخصة شرا	
		إن وزير ال
الّذي يحدّد صلاحيات وزير	المؤرخ <b>في</b> 	- بمقتضى المرسوم رقم
والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة	المؤرّخ في	- وبمقتضى المرسوم رقم
•	•	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ
ـا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	•	
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ والمتمّم، تمنح الرخصة :
ـا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ والمتمّم، تمنح الرخصة :
ـا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُ والمتمّم، تمنح الرخصة :
ـا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل:	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :
	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) : - لشراء العتاد المبيّن فيما يلي :
ا واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل:	لاسة واقتنائها وحيازته	يحدّد شروط استيراد التّجهيزات الحسُّ والمتمَّم، تمنح الرخصة : - لفائدة (تعيين المستفيد) :

## يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–340 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة التّربية الوطنيّة (المركز الوطني للتعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون)، المصوطّفون المنتمون للسلكين والرتبتين المذكورين في الجدول الآتي:

الرّتب	الأسلاك
- مصعاون تقني في التنشيط الفني والثقافي	- المعاونون التقنيون في التّنشيط الفني والثقافي
- عون تقني في التنشيط الفني والثقافي	- الأعوان التقنيون في التنشــيط الفني والثقافي

المادّة 2: إنّ توظيف المستخدمين المنتمين للسلكين والرتبتين المذكورين في المادّة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني يتولاهما المركز الوطني للتعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000.

وزير التَربية وزير الاتَصال الوطنيّة والثقافة بوبكر بن بوزيد محى الدين عميمور

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشى

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000 يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة، التابعة لـوزارة الاتصال والثقافة في حالة حدمة لدى وزارة التربية الوطنيّة (المحركة الوطني للتعليم المعمم بالمحراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون).

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

ووزير الاتّصال والثّقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غــشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـــشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المسؤرُخ في 19 ربيع الأول عام 1412 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل والمتمم،

. 22 شؤال علم 1421 مُنَ 17. يناين سنة 2001 م

16

يقرُر ما يأتي :

قرار مؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001، يحدَّد قائمة الإدارات الّتي تمثّل، بصفة استشارية، في مجلس الغرفة الجزائرية للتّجارة والصناعة.

وزارة التجارة

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدَّد صلاحيات وزير التَّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرَّخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء غرف التَّجارة والصناعة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرَّخ في 14 شواًل عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمّن تسمية غرف التّجارة والصّناعة ومقرّاتها الرّئيسيّة وتحديد دوائرها الإقليميّة،

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-94 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإدارات التي تمثل، بصفة استشارية، في مجلس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والمناعة.

المادة 2: تتشكّل قائمة الإدارات الممثّلة في مجلس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه من الوزارات الآتية:

- الدَّاخلية والجماعات المحلِّيّة،
  - الماليّة،
- المساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - التّكوين المهنى،
  - العمل والحماية الاجتماعية،
    - النُّقل.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شواًل عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001.

مراد مدلسی